التأمين على الودائع المصرفية في ظل التشريع العراقي

Bank Deposits Insurance under Iraqi Legislation

أ.م.د. سماح حسين علي الركابي [1]

Asst. Prof. Dr. Samah H. A. AL-Rikaby

الملخص

تعد المصارف من المؤسسات الاقتصادية المهمة،و التي من خلالها يتم تقديم العديد من الخدمات للعملاء، ومن تلك الخدمات استلام الودائع المصرفية من العملاء والمحافظة عليها من جهة، و استثمارها في مجالات اقتصادية متنوعة من جهة اخرى، لخلق جو استثماري في البلد.

إلا انه و على الرغم من اهمية المصارف، الا انها عرضة للتعثر الذي قد يكون لأسباب داخلية تتعلق بأسباب ادارية وفنية و قانونية، كعدم الامتثال للتشريعات المصرفية بصورة خاصة، وبقية التشريعات بصورة عامة، وقد يكون التعثر لأسباب خارجية تتمثل بالوضع السياسي او الاقتصادي للدولة، الامر الذي يؤدي الى تخلف المصرف في ادائه لالتزاماته، ومن تلك الالتزامات رد الودائع المصرفية للعملاء عند الطلب أو عند تحقق الاجل، مما يسبب اضعافاً للثقة في القطاع المصرفي، وبالتالي احجام الجمهور بفتح حسابات ايداع لدى المصارف، والذي من الطبيعي سيؤدي الى الحيلولة دون استثمار مدخرات الجمهور وجعل تلك المدخرات اموالاً مجمدة لدى الجمهور غير مستثمرة.وفي الواقع وبسبب الاوضاع الاقتصادية التي يمر بها العراق، نجد أن هناك العديد من المصارف و بالأخص المصارف الاهلية، قد اخلت بالتزامها برد ودائع العملاء بسبب حالة التعثر التي تمر بها، ولم يستردوا ودائعهم لحد وقتنا هذا، الامر الذي افقد اغلب الجمهور ثقتهم بتلك المصارف، والذي يعد مؤشرا خطيرا.

1- كلية القانون—جامعة بابل

ومن اجل إعادة كسب ثقة الجمهور بالمصارف مرة اخرى، والنهوض بالواقع المصرفي في العراق لأهميته التي لا تخفى على احد، فقد ظهرت الحاجة الى وجود تشريع يضمن للعملاء حقوقهم، وعليه فقد صدر (نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦)، و الذي يعد احد تطبيقات عقد التأمين.

وعليه نحاول في هذا البحث الخوض في تفاصيل هذا التشريع، من خلال اتباع المنهج التحليلي للوقوف على ما اورده المشرع العراقي من احكام تتعلق بموضوع التأمين على الودائع المصرفية، وفيما اذا كان فعالاً لضمان ودائع العملاء من عدمه.

ولذلك سنحاول أن نتناول هذا الموضوع بمبحثين، الاول يتعلق بشكل الجهة التي تتولى مهمة التأمين على الودائع المصرفية، أما المبحث الثاني فنحاول أن نحدد نطاق التأمين على الودائع المصرفية.

Abstract

The study tries to investigate bank desposites. It Follows the analytical approach to see what the Iraqi Legislator has done about bank desposites.

The present study also tries to show wheather this type of Legislation is effective or not in keeping saw the desposites of it's customers.

The stady consists of two sections. The first one deals with those who are responsible of bank desposites.

The second section investigates the rules and limits of this bank desposites.

المقدمة

تعد المصارف من المؤسسات الاقتصادية المهمة،و التي من خلالها يتم تقديم العديد من الخدمات للعملاء، ومن تلك الخدمات استلام الودائع المصرفية من العملاء والمحافظة عليها من جهة، و استثمارها في مجالات اقتصادية متنوعة من جهة اخرى، لخلق جو استثماري في البلد.

إلا انه و على الرغم من اهمية المصارف، الا انها عرضة للتعثر الذي قد يكون لأسباب داخلية تتعلق بأسباب ادارية وفنية و قانونية، كعدم الامتثال للتشريعات المصرفية بصورة خاصة، وبقية التشريعات بصورة عامة، وقد يكون التعثر لأسباب خارجية تتمثل بالوضع السياسي او الاقتصادي للدولة، الامر الذي يؤدي الى تخلف المصرف في ادائه لالتزاماته، ومن تلك الالتزامات رد الودائع المصرفية للعملاء عند الطلب أو عند تحقق الاجل، مما يسبب اضعافاً للثقة في القطاع المصرفي، وبالتالي احجام الجمهور بفتح حسابات ايداع لدى المصارف، والذي من الطبيعي سيؤدي الى الحيلولة دون استثمار مدخرات الجمهور وجعل تلك المدخرات اموالاً مجمدة لدى الجمهور غير مستثمرة. وفي الواقع وبسبب الاوضاع الاقتصادية التي يمر بها العراق، نجد أن هناك العديد من المصارف و بالأخص المصارف الاهلية، قد اخلت بالتزامها برد ودائع العملاء بسبب حالة التعثر التي تمر بها، ولم يستردوا ودائعهم لحد وقتنا هذا، الامر الذي افقد اغلب الجمهور ثقتهم بتلك المصارف، والذي يعد مؤشراً خطيراً.

اولاً : اهمية البحث.

من اجل إعادة كسب ثقة الجمهور بالمصارف مرة اخرى، والنهوض بالواقع المصرفي في العراق لأهميته التي لا تخفى على احد، فقد ظهرت الحاجة الى وجود تشريع يضمن للعملاء حقوقهم، وعليه فقد صدر (نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦)، و الذي يعد احد تطبيقات عقد التأمين.

ثانياً: منهجية البحث.

سنحاول في هذا البحث الخوض في تفاصيل هذا التشريع، من خلال اتباع المنهج التحليلي للوقوف على ما اورده المشرع العراقي من احكام تتعلق بموضوع التأمين على الودائع المصرفية، وفيما اذا كان فعالاً لضمان ودائع العملاء من عدمه.

ثالثاً: اهداف البحث.

ان عقد دراسة عن تأمين الودائع المصرفية، كان الغرض منه تحقيق الاهداف الاتية:

١. التعرض الى الجهة المرخص لها للتامين على الودائع المصرفية، وفيما لو كانت قادرة على توفير الضمان للمودعين ام لا، وما هي الانشطة المسموح لها بممارستها؟ وهل أنها ملزمة برد مبلغ الوديعة بأكمله أم جزء منه؟
٢. الوقوف على النطاق التشريعي للتأمين على الودائع المصرفية.
٣. الاجابة عن التساؤل فيما لو كل الودائع المصرفية مشمولة بالضمان ام ان هناك ودائع مستثناة، والوقوف على اسباب الاستثناء

رابعاً: خطة البحث.

سنحاول أن نتناول هذا الموضوع بمبحثين، الاول يتعلق بالجهة المرخص لها بتولى مهمة التأمين على الودائع المصرفية، أما المبحث الثاني فسنحاول أن نحدد النطاق التشريعي التأمين على الودائع المصرفية.

المبحث الاول: الجهة المُرخص لها بالتأمين على الودائع المصرفية

بعد الاطلاع على موقف التشريعات المقارنة التي نظمت موضوع البحث حول شكل الجهة القانونية المسؤولة عن التأمين على الودائع المصرفية، وجدنا أنها قد تتخذ شكل شركة كما في التشريع الامريكي (شركة التأمين على الودائع المصرفية – Federal Deposit Insurance Corporation)[٢]، وقد تتخذ شكل مؤسسة لضمان الودائع المصرفية كما في الاردن[٣]، في حين قد تتخذ شكل صندوق تابع الى

٢- Federal Deposit Insurance Corporation Act 1933.
متاح على الموقع الالكتروني الاتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٧/٣/٣.
https://www.fdic.gov/about/learn/symbol/whoisthefdic.pdf

٣- المادة (٤):- أ- من قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردنية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (مؤسسة ضمان الودائع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام تعينه لهذه الغاية. متاح على الموقع الالكتروني الاتي: اخر زيارة للموقع في تاريخ ٢٠١٧/١/٢٢.
http://www.dic.gov.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=8&Itemid=11

البنك لمركزي كما في سلطنة عمان[٤]، ويبدو أن المشرع العراقي قد اتخذ موقف المشرع الامريكي ذاته، عندما قرر تأسيس شركة للتأمين على الودائع المصرفية.

و عليه سنحاول أن نبين شكل هذه الشركة في المطلب الاول، في حين سنخصص المطلب الثاني الى رأس مالها وكالاتي:-

المطلب الاول: شكل الجهة المُرخص لها بالتأمين على الودائع المصرفية

على وفق قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، تكون الشركة إما شركة اموال او شركة اشخاص، فأي نوع من هذه الشركات قرر المشرع العراقي أن تكون شركة التأمين على الودائع المصرفية، وما هي الانشطة التي سمح لها بممارستها؟ ولماذا؟ هذا ما سنحاول أن نبينه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول: شركة التأمين على الودائع المصرفية شركة مساهمة

قرر المشرع العراقي أن تتخذ الجهة المسؤولة عن التأمين على الودائع المصرفية شكل شركة مساهمة،حيث نص على أنه (للبنك لمركزي العراقي أن يمنح اجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧)[٥]،ومن ما ورد في هذا النص نستنتج أن ممارسة الشركة المساهمة للتأمين على الودائع المصرفية تتطلب ترخيص من البنك لمركزي العراقي، وأن شركة التأمين على الودائع المصرفية لابد من أن تؤسس على وفق قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

وعند الرجوع الى قانون الشركات العراقي المعدل، نجده قد نص على ان (الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة: شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام و يكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية التي اكتتبوا بها.)[٦]، فقد حدد المشرع العراقي على وفق هذا النص الحد الادنى للمشاركين في هذا النوع من الشركات دون الحد الاعلى، لان الهدف من هذا النوع من الشركات جمع اكبر قدر من المدخرين لاستثمار مدخراتهم في المشاريع الاستثمارية في البلد.

و على العموم سنحاول أن نشير الى ثلاث مسائل تتعلق بهذه الشركة لإلقاء الضوء عليها، الاولى، تتعلق باسم الشركة واهميتها و الثانية، لعضوية الشركة أما الثالثة، فسنخصصها لإدارة الشركة وعلى فقرات ثلاث كالاتي:-

---

٤- قانون نظام التأمين على الودائع المصرفية / الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥/ ١٩٩٥ نصت المادة/ ١ منه على انه (الصندوق: صندوق نظام الودائع المنشأ بمقتضى هذا القانون). متاح على الموقع الالكتروني الاتي: اخر زيارة للموقع في تاريخ ٢٠١٧/٣/١.
https://www.sc.com/om/documents/en/bdisar.pdf

٥- ١) المادة/ ١ من نظام الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦. هذا ولابد من الاشارة الى أن قانون الشركات قد تم تعديله بقرار سلطة الائتلاف المؤقت بالقرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، وعليه كان من المفترض أضافة كلمة (المعدل) عند ذكر قانون الشركات في نص المادة /١.

٦- الفقرة/اولاً – المادة /٦ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤.

أولاً :- اسم الشركة و اهميتها.

قرر المشرع العراقي أن يكون لكل شركة اسم يميزها عن غيرها،حيث نص على أنه (يُعد المؤسسون عقداً للشركة، موقع من قبلهم أو من قبل ممثليهم القانونيين، ويتضمن العقد كحد ادنى، أولاً : اسم الشركة، نوعها، ويضاف الى اسم الشركة كلمة " مختلط " اذا كانت من القطاع المختلط و يضاف لاسمها كذلك اي عناصر اخرى مقبولة.)[٧].

وعند الرجوع الى نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، نجده اطلق على هذه الشركة اسم شركة ضمان الودائع المصرفية كتسمية عامة في اكثر من مورد، مثلاً نص على انه (يُشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية...)[٨]، و نص على أنه (يلتزم المصرف المساهم بتقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع شهرياً الى شركة ضمان الودائع المصرفية.)[٩]، و نص على أنه (يؤلف مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية...)[١٠]، ولا نرى تلائم هذه التسمية مع استعمالات المشرع العراقي لمصطلح الضمان الذي تم استعاله، فالمشرع العراقي يستعمل مصطلح تأمين في التشريعات المتعلقة بهذا المجال، وحتى التشريعات التي كانت تتضمن اسم ضمان عاد واستبدلها بمصطلح التأمين،كما في (قانون التأمين على المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة و القطاع العام رقم "٤٧" لسنة ١٩٩٠)، اذ كانت تسميته (قانون ضمان المسؤولية الشخصية لموظفي دوائر الدولة و القطاع العام)، و عليه ندعو المشرع العراقي استبدال مصطلح الضمان بمصطلح التأمين من اجل توحيد المصطلحات لتصبح (شركة التأمين على الودائع المصرفية).

أما بالنسبة الى اهمية الشركة فلم يُشر المشرع العراقي بنص صريح الى الهدف من تأسيس شركة التأمين على الودائع المصرفية، الا انه وبعد اطلاعنا على النظام و تشريعات بعض الدول التي نصت صراحة على الهدف من تأسيس هذا النوع من الشركات [١١]، يمكن أن نلخصها بحماية مدخرات صغار المودعين واعادة ثقة المودعين بالنظام المصرفي، بخاصة مع وجود جهة تكفل لهم استعادة اموالهم المودعة في المصارف، و اخيراً الى ازدهار النظام المصرفي في البلد عند زيادة نسبة الايداعات لديه، الامر الذي سينعكس ايجاباً على الاقتصاد الوطني بسبب استثمار المصارف لتلك المدخرات.

٧- المادة / ١٣ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤.
٨- الفقرة / اولاً – المادة / ٣ من نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
٩- المادة/ ٧ من نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
١٠- الفقرة/ اولاً – المادة / ١٠ من نظام الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
١١- كقانون نظام التأمين على الودائع المصرفية السلطنة عمان الصادر بالمرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ حيث نصت المادة / ٢منه على انه (يهدف نظام التامين الودائع المصرفية الى: أ- توفير غطاء تأميني شامل على الودائع على في المصارف العاملة في السلطنة بما يشجع الادخار. ب – زيادة و تعزيز ثقة الجمهور في سلامة الاوضاع المالية للجهاز المصرفي فيي السلطنة. ج –تقليل اثار المخاطر التقليدية في عمل الجهاز المصرفي.).

ثانياً :-العضوية في الشركة.

فيما يتعلق بالعضوية، نجد أن المشرع العراقي قد حدد الجهات الاعضاء في هذه الشركة، حيث نص على أنه (...وتكون مساهمة المصارف العراقية برأس مالها وجوبياً.)[١٢]، بمعنى أن مساهمة المصارف المجازة تكون وجوبية، فكل مصرف عراقي سواء اكان حكومي أم اهلي و مُرخص من قبل البنك لمركزي العراقي يكون ملزماً في المساهمة في رأس مال شركة التأمين على الودائع المصرفية كقاعدة عامة بمعنى أن المصارف الاجنبية المرخص لها العمل في العراق تكون مستثناة من العضوية، فضلاً عن أنه قد اورد استثناءً على بعض المصارف في خضوعها الى نظام التأمين على الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، حيث نص على انه (لا تخضع لأحكام هذا النظام:-١- فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق. ٢- مصارف التنمية و الاستثمار و المصارف الاسلامية المرخص لها بالعمل على وفق القانون و التي تقوم بعمليات تمويل المشاريع داخل العراق و التي تقبل ودائع محددة الغرض...)، و يبدو أن سبب هذا الاستثناء يعود كما ذكرنا الى أن الغرض من تشريع هذا النظام هو حماية صغار المستثمرين في المصارف التي تكون وظيفتها الاساس هي القيام فتح حسابات الودائع المصرفية، في حين أن المصارف المستثناة تتخصص بالتنمية و تمويل المشاريع لا فتح حسابات المودعين.

ثالثاً :-تكوين الشركة.

كما بينا في موضع سابق، أن شركة التأمين على الودائع المصرفية هي شركة مساهمة، وعليه فإنها و على وفق قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، تتكون من قبل كل من الهيأة العامة للشركة المساهمة[١٣]، و مجلس ادارة الشركة[١٤]، و المدير المفوض[١٥].

فبالنسبة الى الهيأة العامة لشركة التأمين على الودائع المصرفية، و التي تتكون من جميع اعضاء الشركة [١٦]، فلا يوجد ما نضيفه على ما ورد في قانون الشركات العراقي المعدل، بخاصةٍ و ان نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ لم ياتِ بجديد عنها.

اما بالنسبة الى مجلس ادارة الشركة فقد نص ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ على أنه (اولاً :- يؤلف مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية و يمارس اختصاصاته و صلاحياته وفق ما منصوص عليه في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ و قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.).

ولم يسمح نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ لرئيس أو عضو مجلس ادارة الشركة، أن يشغل رئاسة أو عضوية في مجلس ادارة شركة اخرى مطلقاً، سواء اكانت الشركة تمارس نشاطاً مماثلاً

١٢- الفقرة /٣ – المادة /٣ من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

١٣- المادة/ ٨٦ – الفرع الاول- الفصل الثالث – تكوين الهيأة العامة و اجتماعاتها من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

١٤- الفصل الثاني من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧- مجلس الادارة في الشركة المساهمة.

١٥- الفصل الثالث من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ – المدير المفوض.

١٦- المادة /٥٨ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

ام غير مماثل لشركة التأمين على الودائع المصرفية، وبذلك جاء بحكم مغاير لما ورد في قانون الشركات العراقي المعدل،الذ ي سمح للعضو في مجلس ادارة الشركة المساهمة أن يكون عضواً في ستة مجالس ادارة شركات مساهمة، في حين من الممكن أن يترأس رئيس مجلس الادارة، رئاسة مجلس إدارة في الوقت ذاته، هذا اذا كان نشاط الشركات غير متماثل [١٧]،أما اذا كان متماثل فقد اشترط المشرع حصوله على ترخيص من الهيأة العامة لممارسة عضوية و رئاسة شركة اخرى تعمل في نشاط مماثل للشركة[١٨]، وبتصورنا، السماح و الحضر لعضو و رئيس مجلس الادارة في الاشتراك في عضوية و رئاسة مجلس ادارة اكثر من شركة له ما يبرره، فبالنسبة الى السماح المحدود يبرر بالاستفادة من خبراتهم في شركات مساهمة اخرى، في حين ما يبرر الحضر،هو تكريس نشاطهم في شركة واحدة من جهة، ومن جهة اخرى المحافظة على اسرار الشركة في حالة كون الشركات تعمل في نشاط مماثل، ونحن نؤيد الحضر لان مبرراته اوجه.

و اخيراً المدير المفوض للشركة، فقد نص نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ على أنه (يكون المدير المفوض في شركة ضمان الودائع المصرفية من ذوي الخبرة و الاختصاص في الامور المالية و الصيرفية أو القانونية وحاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل و متفرغاً لإدارة اعمال الشركة بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة "١٢١"من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧) [١٩]، و عند الجمع بين نص هذه المادة و نص المادة /١٢١ من قانون الشركات العراقي المعدل [٢٠]، نجد أنه يجب أن تتوفر في المدير المفوض الشروط الاتية:-

- أن يكون من ذوي الخبرة و الاختصاص في احدى المجالين المالي و المصرفي (اي ممن يعمل في احد المصارف)، أومن ذوي الخبرة في المجال القانوني.
- ونحن ندعو المشرع العراقي أن يشترط فيه ممارسته للعمل المصرفي أو القانوني مدة معينة يكتسب فيها الخبرة الكافية لإداء وظيفته على اتم وجه، لا تقل عن خمس سنوات مثلاً.
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الاقل.
- التفرغ لأعمال الشركة.
- ان لا يجمع بين رئاسة و عضوية مجلس الادارة و منصب المدير المفوض.
- ان لا يكون مدير مفوض لأكثر من شركة مساهمة واحدة.

١٧- الفقرة/ اولاً – المادة/ ١١٠من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نصت على انه (لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس ادارة اكثر من (٦) ست شركات في نفس الوقت، ومع ذلك، باستطاعته في نفس الوقت أن يتولى رئاسة مجلس ادارة شركة واحدة أو شركتين).

١٨- الفقرة /ثانياً – المادة/ ١١٠من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧نصت على انه (لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة أن يكون رئيساً او عضواً في مجلس ادارة في شركة اخرى تمارس نشاطاً مماثلاً، الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس ادارتها.).

١٩- المادة/ ١١ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

٢٠- (اولاً – يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضائها او من الغير من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته و صلاحياته و اجوره و مكافأته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة و الهيئة العامة في الشركات الاخرى. ثانياً – لا يجوز الجمع بين رئاسة او نيابة رئاسة مجلس ادارة الشركة المساهمة و منصب المدير المفوض فيها و لا يجوز للشخص أن يكون مديراً مفوضاً لأكثر من شركة مساهمة واحدة.).

الفرع الثاني: انشطة شركة التأمين على الودائع المصرفية

حدد المشرع العراقي الانشطة التي يمكن ان تمارسها شركة التأمين على الودائع المصرفية بثلاث فقرات [٢١]، كل فقرة تمثل نشاط محدد، و التي يمكن ان نلخصها بالتأمين على الودائع المصرفية الذي يُعد الدافع الاساس لتأسيس هذه الشركة، و الاستثمار في مجال محدد و اخيراً الاقتراض، وعليه سنحاول أن نبين تلك الانشطة في الفقرات الثلاث الاتية:-

أولاً:- التأمين على الودائع المصرفية.

اورد المشرع العراقي هذا النشاط،حيث نص على انه (اولاً – توفير غطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق.)[٢٢]، فالتأمين على الودائع المصرفية،من خلال توفير غطاء يضمن حقوق المودعين،من الانشطة الاساس التي تقوم الشركة بممارستها و في ذات الوقت الغاية من تأسيس هذه الشركة.

فالمصرف يقوم باتخاذ مركز المؤمن له [٢٣]، و الذي يُشترط فيه احد المصارف العراقية المجازة من قبل البنك المركزي العراقي، و الذي يقوم بالتأمين على الودائع المصرفية المودعة لديه لصالح العملاء المودعين، الذين يكونوا مركز المستفيد من عملية التأمين [٢٤]، لدى شركة التأمين على الودائع المصرفية التي تكون مركز المؤمن [٢٥]، و من الطبيعي أن شركة التأمين على الودائع المصرفية ستكون شركة عراقية، اذ أنها تأسست بناءً على قانون الشركات العراقي المعدل و مركز ادارتها في العراق[٢٦].

٢١- نود أن ننوه الى انه قد ورد في نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في المادة /٦ منه عبارة (مهام شركة ضمان الودائع المصرفية)، ونحن لا نتفق مع ما اورده النظام، اذ اشار الى ثلاث مهام، مع العلم أن المهمة الاساس لشركة التأمين على الودائع المصرفية هي توفير غطاء للودائع المصرفية اي التأمين عليها، في حين أن الاستثمار و الاقتراض الواردان في المادة يعدان وسيلتي تمويل رأس مال الشركة، وعليه فقد حاولنا الجمع بين التأمين و الاستثمار و الاقتراض تحت عنوان (انشطة شركة التأمين على الودائع المصرفية).

٢٢- المادة/ ٦ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

٢٣- عرفت الفقرة/٢ – المادة/ ٩٨٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المؤمن له بانه (الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن...).

٢٤- عرفت الفقرة/٢ – المادة/ ٩٨٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المؤمن له بانه (... و يقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين...).

٢٥- عرفت الفقرة /١٤ – المادة/ ١ من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المؤمن على أنه (القائم بالتأمين او اعادة التأمين الذي تسري عليه احكام هذا القانون، و هو قد يكون شركة تأمين عراقية او فرع لشركة تأمين اجنبية، او اي كيان او جهة مخولة لممارسة اعمال التأمين في العراق.).

٢٦- نصت المادة/ ٢٣ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على أنه (تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية.)،، وقد بينا في موضع سابق أن المادة/ ١ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ نصت على أن هذه الشركة تؤسس على وفق قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

ثانياً :- استثمار اموال الشركة.

يُعرّف الاستثمار على أنه (توظيف المال بهدف تحقيق العائد او الربح.)[٢٧]،وفي مجال بحثنا فيمكن أن نعرفه على أنه (قيام شركة التأمين على الودائع المصرفية بتوظيف اموال الشركة في انشطة اقتصادية معينة لزيادة موارد تمويلها.).

وعند الرجوع الى نص المادة المتعلقة باستثمار اموال الشركة، يمكن أن نستنتج منها مسألتين:الاولى،انه تم تحديد اوجه الاستثمار على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال، فقد قصر الاستثمار على ايداع تلك الاموال لدى احدى المصارف و التعامل بالأوراق المالية الحكومية حصراً و اخيراً الاقتراض. أما المسألة الثانية، فأنها تتمثل بأن اوجه الاستثمار المحددة تتسم بانخفاض احتمالية مخاطر الخسارة مقارنة بأوجه الاستثمار الاخرى، ونعتقد أن السبب في هذا التحديد يعود الى أن الغرض الاساس من تأسيس هذا النوع من الشركات لحماية حقوق صغار المودعين،وعليه فليس من المعقول أن تجازف الشركة بالدخول باستثمارات قد تتعرض للخسارة، الامر الذي يترتب عليه خسارة الشركة وعدم قدرتها بالوفاء بالتزامها المتمثل بتعويض المودعين.

وبالعودة الى موقف المشرع العراقي من تحديد اوجه الاستثمار، فأنه يمكن تحديدها بالاتي:

١. الايداع:- نص نظام ضمان الودائع المصرفية على انه (ثانياً- استثمار اموال الشركة في مجالات الاستثمار الاتية:-أ- ايداعها لدى المصارف كودائع ثابته بقرار من مجلس ادارتها.) [٢٨].
٢. التعامل بالأوراق المالية:- نص نظام ضمان الودائع المصرفية على انه (ب- شراء الاوراق المالية الصادرة من وزارة المالية كحوالات الخزينة و سندات حكومة العراق و السندات و الحوالات الصادرة عن البنك لمركزي العراقي ويتم الشراء من السوق الثانية.)[٢٩]، فالوجه الثاني من اوجه الاستثمار فيتمثل بالاستثمار بالأوراق المالية الحكومية التي تصدر عن وزارة المالية أو عن البنك لمركزي العراقي، و التي تتمثل بكل من:-

- حوالات الخزينة: والتي تُعرف على أنها (أنها اوراق مالية قصيرة الاجل تصدرها الحكومات لفترة لا تزيد عن سنة عموماً بهدف تمويل العجز في موازنتها، وغالباً ما تكون قيمة شرائها اقل من قيمتها الاسمية، كما تعرف على أنها اداة تلجأ اليها الحكومات لتمويل احتياجاتها الموسمية من الاموال.)[٣٠].
- سندات حكومة العراق: عرفها النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية على انها (السندات المدعومة بكامل الثقة و الائتمان، او المضمونة من الحكومة العراقية.)[٣١].

٢٧- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاردن،عمان، د١٩٩٧، ص ١٣.
٢٨- المادة:/٦ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.
٢٩- المادة/ ٦ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣)لسنة ٢٠١٦.
٣٠- دريد كامل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازدري، عمان،٢٠٠٩ ص ٢٣٤.
٣١- الفقرة/ ١-٢ –المادة/ ١ التعاريف من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.

ثالثا:- الاقتراض:

نص نظام ضمان الودائع المصرفية على انه (الاقتراض مباشرة من المصارف أو اصدار سندات قرض لدعم رأس مالها و مواردها الذاتية استناداً لأحكام المادة(٧٧) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧)[٣٢].

و عليه فإن الاقتراض يعد وسيله من وسائل زيادة رأس مال الشركة أما لأنها تعاني من وضع مالي متردي، آو لأنها ترغب في توسعة مشاريعها، والذي أما ان يكون اقتراض من المصارف مباشرةً ، و اما أن يكون من خلال اصدار سندات قرض التي تعد سندات مديونية تعرض على الجمهور لقاء فائدة محددة.

و يتم الاقتراض على وفق المادة /٧٧ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، الذي سمح للشركات بالاقتراض.

المطلب الثاني: رأس مال شركة التأمين على الودائع المصرفية

سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق الى رأس مال شركة التأمين على الودائع المصرفية، وذلك بفرعيين، الاول،عن تعريف رأس مال الشركة، أما الثاني،عن الحد الادنى لرأس مال الشركة و كالاتي:-

الفرع الاول: المقصود برأس مال الشركة

لم يتعرض قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل الى تعريف رأس مال الشركة، الا انه تعرض الى شروط رأس مال الشركات بصورة عامة، ومن ضمنها شركة التأمين على الودائع المصرفية بوصفها شركة مساهمة تؤسس على وفق قانون الشركات العراقي المعدل، فنص على أنه (يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي.)[٣٣]،ومن ناحية اخرى، فقد خصص القانون مجال استثمار رأس مال الشركة بغرضين، اولهما: ممارسة نشاطها المحدد، وهو كما ذكرنا يتركز على التأمين على الودائع المصرفية، فضلا عن استعماله في الوفاء بالتزاماتها، وحضر في الوقت ذاته استعماله لأغراض مخالفة، حيث نص على أنه (يتخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك.)[٣٤].

و على العموم فقد حاول بعض الفقه وضع تعريف لرأسمال الشركة، فعُرِّف على أنه (مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية و العينية التي أُكتتب بها.)[٣٥]، فرأس مال الشركة ما هو الا ما يقدمه الشركاء أو المكتتبين لتكوين رأس المال.

٣٢- المادة/ ٦ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
٣٣- المادة/ ٢٦ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٣٤- المادة/ ٢٧ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٣٥- مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، منشورات الحلبي، ص ٥٢.

ويمكن أن نعرفه –فيما يتعلق برأس مال شركة التأمين على الودائع المصرفية –بأنه (المبلغ النقدي الذي يمثل مجموع الحصص النقدية و العينية التي يتم الاكتتاب بها و الذي يستعمل لممارسة نشاطها الذي أسست من اجله و الوفاء بالتزاماتها.).

ولابد من الاشارة الى أن اهمية رأس المال تظهر بوصفه الضمان العام للدائنين، و عليه يجب أن يكون مطابقاً لما ذُكر في عقد الشركة[٣٦].

أما عن ملكية رأس المال فإنها تعود للشركة خلال مدة حياتها، و بعد انقضائها بمجرد شطب اسمها من قبل مسجل الشركات فإن المتبقي منه بعد الوفاء بالتزاماتها يوزع على المساهمين بحسب مشاركتهم به حيث نص القانون على أنه (يوزع المصفي متبقي اموال الشركة على اعضائها بحسب اسهمهم...خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار شطب اسم الشركة)[٣٧].

و يمكن أن تكون الحصص المكتتب بها في الشركة المساهمة، لقاء مبلغ نقدي، و من الممكن أن تكون لقاء مبلغ عيني.

وقد قصر المشرع العراقي تقديم المقابل العيني من قبل مؤسسي الشركة فقط، حيث نص على أنه (يجوز لرأس مال احد الشركات المساهمة و احد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من اسهم تفرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة، يساهم فيها احد مؤسسي الشركة أو عدد منهم.)[٣٨].

وعليه نجد أن تقديم الحصص العينية امر جوازي، ومن ناحية أخرى، انه يمكن لاحد مؤسسي الشركة او اكثر تقديم مثل هذه الحصص.

ويقسم رأس مال الشركة المساهمة الى اسهم عينية و اسهم نقدية غير قابلة للتجزئة، حيث نص على أنه (يُقسم رأس المال في الشركة المساهمة و المحدودة المسؤولية الى اسهم نقدية متساوية القيمة و غير قابلة للتجزئة.)[٣٩].

وما يجدر ذكره يتكون رأس المال في الشركة المساهمة من خلال الاكتتاب، حيث نص القانون على انه (يكون الاكتتاب برأس المال في الشركة المساهمة فقط.)[٤٠].على أن يتم الاكتتاب في احد المصارف العراقية حصراً ، وذلك للحفاظ على حقوق المكتتبين من جهة، ومن جهة اخرى –و حسب اعتقادنا– لزيادة انشطة المصارف العراقية الامر الذي سينعكس ايجاباً على عوائد تلك المصارف و بالتالي استثمارها في انشطة اقتصادية اخرى تفيد الاقتصاد الوطني.

٣٦– د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات، شركات الاشخاص، شركات الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٥٧.

٣٧– الفقرة/ اولا – المادة / ١٧٨ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٣٨– الفقرة /ثانيا – المادة/٢٩ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٣٩– الفقرة / اولاً – المادة/٢٩ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٤٠– المادة/٣٨ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

الفرع الثاني: الحد الادنى لرأس مال الشركة

كما بينا في موضع سابق أن نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، اشترط في الجهة المسؤولة عن التأمين على الودائع المصرفية أن تكون شركة مساهمة، و عليه وعند الرجوع الى قانون الشركات العراقي نجده قد حدد الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة، حيث نص على أنه (أولاً: لا يقل الحد الادنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليونين (٢٠٠٠,٠٠٠)دينار...)[٤١]، بمعنى أنه قد وضع حداً ادنى لرأس مال الشركة المساهمة لا يجوز تأسيس الشركة اذا قل عن هذا الحد، و من الملاحظ أن الحد الادنى في الشركة المساهمة اعلى من بقية الشركات [٤٢]، ويعود ذلك طبعاً الى اهمية هذه الشركة و لأهمية الدور الذي تؤديه، الامر الذي يتطلب رأس مال مرتفع.

إلا ان نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ حدد حداً اعلى من الحد الادنى المقرر على وفق قانون الشركات العراقي المعدل حيث نص على انه (اولاً– يُشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية أن لا يقل رأسمالها عن "١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠" مئة مليار دينار وتكون مساهمة المصارف العراقية برأس مالها وجوبياً.)[٤٣]، وبذلك فقد استثنى النظام شركة ضمان الودائع المصرفية من الحد الادنى المقرر على وفق قانون الشركات، حيث جعل الحد الادنى مرتفع يصل الى مئة مليار دينار، وما يجد ذكره أن هذا الاستثناء لا يُعد الاستثناء الوحيد للحد الادنى لرأس مال الشركة على وفق قانون الشركات، حيث أن نظام شركات الاستثمار المالي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ أوجب على أن لا يقل رأس مال شركة الاستثمار المالي عن خمسة عشر مليون دينار، حيث نص على أنه (يشترط في الشركة المساهمة التي تمارس الاستثمار المالي ما يأتي: أ- ان لا يقل رأس المال الاسمي و المدفوع عن 15,000,000 خمسة عشر مليون دينار.)[٤٤].

ولكن ما السبب وراء وضع حد ادنى لرأس مال الشركات بصورة عامة، و لماذا رفع المشرع العراقي الحد الادنى لرأس مال بعض الشركات و منها شركة التأمين على الودائع المصرفية موضوع بحثنا؟ نرى أن اجابة الشق الاول من هذا التساؤل تكمن في رغبة المشرع في وضع حد ادنى للشركات المساهمة اعلى من بقية الشركات، يعود الى ايمانه في أن هذه الشركات تحتاج الى رأس مال مرتفع يتناسب مع اهميتها، ومن ناحية اخرى رغبةً منه في وضع حد للمشروعات الصغيرة التي لا تمتلك مقدار رأس المال هذا لتكوين شركات مساهمة، الامر الذي يوهم الغير بأهمية هذه الشركة.[٤٥].

٤١- المادة / ٢٨ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٤٢- نصت المادة/٢٨ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على أنه (اولا:...و لا يقل عن الحد الادنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (١٠٠٠,٠٠٠) دينار، ولا يقل الحد الادنى لرأس مال بقية الشركات عن خمسمائة الف (٥٠٠,٠٠٠) دينار).

٤٣- المادة/ ٣ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

٤٤- الفقرة/ أ- المادة/ ٢ من نظام شركات الاستثمار المالي العراقي رقم ٥ لسنة ١٩٩٨.

٤٥- د. مصطفى كما طه، مصدر سابق، ص ١٥٧.

أما الاجابة عن الشق الثاني فتتمثل بأن مبلغ مليوني دينار لا يتناسب مطلقاً مع الدور الذي تؤديه هذه الشركة التي تضمن ودائع مصرفية لمصارف رأس مالها يكون مرتفع [٤٦]، وعليه لابد أن يكون رأس مال شركة التأمين على الودائع المصرفية متناسباً مع دورها.

المبحث الثاني: النطاق التشريعي لعناصر التأمين على الودائع المصرفية

يتطلب منا البحث في التأمين على الودائع المصرفية البحث في النطاق التشريعي لعناصر التأمين على الودائع المصرفية [٤٧]، والتي نقصد بها الخطر الذي يعد عنصر عقد التأمين اي محل عقد التأمين على الودائع المصرفية، وبيان اي الودائع تكون مشمولة بضمان مخاطر التأمين في المطلب الاول، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان عنصري القسط الذي يعد محل التزام المؤمن له و عنصر مبلغ التأمين الذي يعد محل التزام المؤمن، وكالاتي:-

المطلب الاول: نطاق الخطر المؤمن منه

سنحاول في هذا المطلب التعرض الى نطاق الخطر المؤمن منه، وذلك ببيان مضمونه، من خلال تعريفه و بيان سماته ونوعه، في حين سنخصص الفرع الثاني الى الودائع المصرفية التي يتم التأمين عليها من الخطر المؤمن منه وكالاتي:

الفرع الاول: مضمون الخطر المؤمن منه على الودائع المصرفية

يُعرف الخطر على أنه (حادث محتمل اي غير محقق الوقوع، لا يتوقف تحققه على ارادة احد طرفي العقد.) [٤٨]، فالخطر الذي يعد محل عقد التأمين اي ركن من اركانه الموضوعية [٤٩]، يمتاز بسمات عدة،ابرزها ان يكون واقعة محتملة اي من الممكن وقوعها، وعليه فإن المخاطر المستحيلة الوقوع سواء بصورة مطلقة أم نسبية، لا تصلح أن تكون محلاً لعقد التأمين،فقد نص القانون المدني على أنه (ويقع عقد التأمين باطلا، اذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان احد الطرفين على الاقل عالما بذلك.)[٥٠]. وأن لا يكون وقوعه ارادي، اي أن لا يكون

٤٦- عند اطلاعنا على المعلومات المتعلقة بالمصارف الحكومية و الاهلية وجدنا ان راس مال تلك المصارف لا يقل عن مليار دينار عراقي، يمكن الاطلاع على تلك البيانات على الموقع الرسمي للبنك لمركزي العراقي، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: اخر زيارة للموقع في ٣/ ٣/ ٢٠١٧:
http://www.cbi.iq/index.php?pid=IraqFinancialInst

٤٧- للتامين اربعة عناصر وهي: الخطر و القسط و مبلغ التأمين و المصلحة في التأمين. الا اننا سوذكر على العناصر الثلاثة الاولى دون الاشارة الى المصلحة في التأمين لعدم ورود الجديد بشأنها لتوضيح موقف المشرع العراقي منها فيما يتعلق بالتأمين على الودائع المصرفية. هذا وأن المصلحة في التأمين يمكن أن تُعرف على أنها (استفادة المؤمن له او المستفيد من عدم وقوع الخطر محل التأمين.) د.محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص ١١٤.

٤٨- المصدر السابق، ص ٦٦.

٤٩- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين و المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١١٤.

٥٠- الفقرة/ ٢- المادة/ ٩٨٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

الخطر المؤمن منه قد وقع بسبب المؤمن له أو بسبب المستفيد، حيث نص القانون المدني على أنه (... المؤمن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد من التأمين عمدا في موت الشخص المؤمن على حياته...)[٥١]. و أخيراً يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً، اذ نص القانون المدني على أنه (يجوز أن يكون محل التأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين.)[٥٢].

واذا كان الخطر هو محل عقد التأمين، فما هو الخطر الذي يؤمن ضده في عقد التأمين على الودائع المصرفية؟ أن الخطر في عقد التأمين على الودائع المصرفية، يتمثل بعدم قدرة المصرف برد المبالغ النقدية التي اودعها العميل لدى المصرف، بسبب التعثر الذي يقصد به (حالة عارضة من القصور في عناصر الانتاج المختلفة للمشروع أو الشركة، بأن يواجه أياً منهما ظروفاً غير عادية، تؤثر في نتائج اعمالها و تحول دون تحقيق اهدافها، على الرغم من وجود إمكانات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتها و النهوض بهما من كبوتهما إذا توافرت لديها سبل مالية اخرى.)[٥٣]، بمعنى أنه بسبب ظروف مالية متردية أياً كانت اسبابها، سواء ادارية أم قانونية ام سياسية أو اقتصادية و غيرها من الاسباب، لن يستطيع المصرف رد ودائع العملاء.

ولا بد من الاشارة الى أن التعثر يؤدي الى اخضاع المصرف الى وصاية البنك المركزي، الا ان وضع المصرف المتعثر تحت وصاية البنك المركزي لا يعني مطلقاً بالضرورة تصفيته و انقضاءه، اذ من الممكن أن يتجاوز المصرف تلك الاوضاع المالية المتردية خلال فترة الوصاية، ومن ثم يستأنف نشاطاته.

وعلى العموم لابد من بعد أن بينا الخطر المؤمن منه على الودائع المصرفية، ان نتعرض الى الودائع المصرفية التي تعد محل الخطر المؤمن ضده، لبيان المقصود بها من جهة، و بيان تلك المستثناة من التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني: نطاق الودائع المصرفية

سنحاول في هذا الفرع بيان نطاق الودائع المصرفية المشمولة بالتأمين، لذلك كان لابد من تعريف الودائع المصرفية على ضوء الفقه و التشريع العراقي في الفقرة الاولى، في حين سنخصص الفقرة الثانية لبيان الودائع المستثناة من التأمين من خطر، وكالاتي:-

اولاً - تعريف الودائع المصرفية.

عُرِّفت الوديعة (Deposit) على انها (المبالغ النقدية المقيدة في دفاتر المصارف التجارية و المستحقة للمودعين سواء اكانوا افرادا او مؤسسات)[٥٤]،وعليه فإن مصطلح الوديعة المصرفية يقتصر على المبالغ

٥١- الفقرة/ ١- المادة/ ٩٩٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٥٢- المادة/ ٩٨٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٥٣- د.خليل فكتور تادرس، الطرق الودية و القضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع،ص ٢٨.

٥٤- رجب السعد، البنوك في الاردن، مجلة البنوك،المجلد السابع عشر، العدد الثامن، ١٩٩٨، ص ٩.

النقدية التي يتم ايداعها في المصارف المرخصة باستلامها بغض النظر عن كون المودع شخص طبيعي أم معنوي.

أما على صعيد التشريع العراقي، فقد عرف المشرع العراقي الودائع في قانون البنك لمركزي الملغي بأنه (المبالغ المصرح بها بأي عملة كانت و المودعة لدى مصرف، و التي يجب تأديتها عتد الطلب، او بعد انذار، او في تاريخ استحقاق معين.)[٥٥]، وبذلك نجد أن التعريف الموضوع بين أن الايداع اما ان يكون بالعملة العراقية أم الاجنبية، وان المصرف يكون ملتزماً امام العميل –المودع– برد تلك المبالغ عند الطلب، او بعد الانذار او عند تحقق اجل معين متفق عليه.

اما قانون البنك لمركزي العراقي رقم لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ فقد تم بموجبهما وضع تعريف للوديعة، الا ان الملاحظ انه و على الرغم من تعريف الوديعة كان ترجمة للنص الاصلي الموضوع باللغة الانكليزية لقانون البنك لمركزي و قانون المصارف،الا ان الترجمة لذلك النص في القانونيين لم تكن متطابقة، وهو امر محل نظر ندعو الى اتخاذ الاجراء المناسب لإصلاحه.

فقد عرّف قانون البنك لمركزي الوديعة على أنها (مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء اكان مقيد ام غير مقيد في اي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقا لشروط يتم بموجبها تسديد الوديعة او نقلها الى حساب اخر بعد اضافة الارباح او الحصة المستحقة لها او بدون اضافة، سواء كان ذلك بناء على طلب او بحلول موعد او تحت ظروف اتفق عليها المودع او من ينوب عنه مع الشخص المستلم.)[٥٦].

في حين عرف قانون المصارف الوديعة على أنها (مبلغ نقدي يدفع لشخص سواء اكان مثبت بقيد في سجل ام لا للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة او تحويلها الى حساب اخر بفائدة او بعلاوة او بدون فائدة او علاوة، اما عند الطلب او في وقت او ظروف يتفق عليها المودع و ذلك الشخص او يتفق عليها نيابة عنه.)[٥٧].

ويبدو واضحاً الارباك في ترجمة النص الاصلي للتعريف الموضوع للوديعة المصرفية مقارنةً بتعريفها في قانون البنك لمركزي العراقي الملغي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى، نود اجمال النقاط الاتية على التعريف و كالاتي:-

- الوديعة المصرفية يقصد بها على وفق التعريف التشريعي لها الوديعة النقدية و لا تشمل الودائع غير النقدية.
- ان الوديعة أما ان تكون عند الطلب او وديعة لأجل ام وديعة بشرط الاخطار.

٥٥- الفقرة/٨ – المادة/ ١ من قانون البنك لمركزي العراقي الملغي رقم ٤٦ لستة ١٩٧٦.

٥٦- المادة/١ تعريف المصطلحات- القسم الاول – تعريف المصطلحات و الاستقلال و الاهداف و المهام من قانون البنك لمركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

٥٧- المادة/١ تعريف المصطلحات – الباب الاول – احكام عامة من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

- ان الوديعة قد تكون لقاء فائدة كما في الوديعة عند الاجل و الوديعة عند الاخطار، وقد تكون في الغالب دون فائدة كما في الوديعة عند الطلب.

وبعد أن بينا المقصود بالوديعة المصرفية، لابد أن نشير الى ان هناك ودائع نقدية استثناها المشرع من الخضوع الى نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، و التي سنبينها.

ثانياً - الودائع المصرفية المستثناة من التأمين:

على وفق نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة٢٠١٦ نجد أن هناك مبالغ نقدية يتم ايداعها لدى المصارف المرخصة، الا ان المشرع قد استثناها من الضمان، وقد ورد هذا الاستثناء في كل من الفقرة او لا و ثانيا من المادة/٢ من النظام حيث نص في الفقرة/ج-ثانيا- المادة/٢ على انه (لا تخضع لأحكام هذا النظام:-...الودائع الحكومية في المصارف الحكومية.)، اما الفقرة/ثانياً – المادة/ ٢ فقد نصت على أنه (لا تخضع للنظام ما يأتي:-أ- التأمينات النقدية عن التسهيلات الائتمانية. ب- ودائع المصارف لدى البنك لمركزي. ج- الاحتياطي القانوني للمصارف المودع لدى البنك لمركزي العراقي. د- ودائع اعضاء مجلس ادارة المصرف المساهم. هـ- الودائع غير المطالب بها و المودعة لدى المصارف المساهمة. و- ودائع المصرف المودعة لدى مصرف اخر.))) ويمكن اجمالها بالفقرات الاتية:-

١- التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية.

بدايةً لابد من الاشارة الى أنه من مهام المصارف هي تقديم تسهيلات ائتمانية للأشخاص، سواء اكانوا من الاشخاص الطبيعيين ام المعنويين، لغرض توفير السيولة النقدية لهم لسد احتياجاتهم الاستهلاكية أو الاستثمارية، ولا يقوم المصرف بتقديم تلك التسهيلات دون مطالبة مُقدم الطلب بتأمينات معينة، وعليه فإن المبالغ النقدية المقدمة لا تكون مشمولة بالضمان.

٢- ودائع المصارف لدى البنك لمركزي.

يقصد بهذا النوع من الودائع، المبالغ النقدية التي تقوم احدى المصارف بإيداعها لدى البنك لمركزي، ويبدو أن الاستثناء يعود الى الغرض الاساس من التأمين وهو حماية ودائع صغار المستثمرين.

٣- الاحتياطي المودع لدى البنك لمركزي العراقي.

الاحتياطي المودع لدى البنك لمركزي العراقي او ما يعرف باحتياطي المصارف يُعرف على أنه (نسبة تفرض على الودائع من قبل البنك لمركزي على البنوك" المصارف" لحماية اصحاب الودائع من افلاس هذه البنوك "المصارف" في المستقبل من ناحية احترازية، ومن ناحية اخرى للتحكم في الاقتصاد وكمية النقد في الاسواق عن طرق زيادة النسبة او تقليلها.)[٥٨].

٥٨- الموقع الرسمي لويكيبديا الموسوعة الحرة، احتياطي المصارف، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٧/٤/١،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B7%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81

و بناءً على احكام قانون البنك لمركزي العراقي الملحق بالأمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ تم اصدار لائحة تنفيذية بالاحتياطي القانوني للمصارف، حيث الزم المصارف بالاحتفاظ باحتياطي قانوني حيث نص على أنه (على المصرف المشمول بقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بالاحتفاظ باحتياطي...)[٥٩]، وقد حددت لائحة الاحتياطي القانوني الودائع الخاضعة للاحتياطي حيث نصت على أنه (يقصد بالودائع الخاضعة للاحتياطي ارصدة المودعين المحتفظ بها في اي مصرف بما فيها بما فيها الودائع الجارية وذات الطبيعة الجارية وودائع ثابتة وودائع توفير وودائع اخرى بالدينار العراقي أو بالعملة الاجنبية باستثناء ودائع المصارف او فقرات نقدية برسم التحصيل وهي مبالغ الصكوك أو اشباه الصكوك غير المستحقة.)[٦٠]، ويتم الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني على شكل حساب جاري لدى البنك لمركزي[٦١]، ولا يتم احتساب فوائد على هذا الحساب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[٦٢].

٤- ودائع اعضاء مجلس ادارة المصرف المساهم.

استثنى المشرع العراقي ودائع اعضاء مجلس ادارة المصرف المساهم في شركة التأمين على الودائع المصرفية من ضمان ودائعهم، ولم يوضح الاستثناء هل انه يشمل ودائع هذه الفئة لدى المصرف الذي هم اعضاء في مجلس ادارته، أم يشمل ودائعهم في كل مصرف عضو في شركة التأمين على الودائع المصرفية؟ ومن ناحية اخرى لا نجد -حسب تصورنا- مبرراً لهذا الاستثناء، اللهم الا الخشية في حصولهم على مبلغ التامين مسبقاً على بقية المودعين، مع العلم أن مبلغ التأمين وكما سنرى لاحقاً يحدد على وفق اجمالي المبالغ المودعة لدى المصرف، لذلك لا نعتقد بوجود مثل هذه المحاباة، وحتى لو فرضنا وجودها كان الاجدر أن يشمل الاستثناء اقارب هذه الفئة من الدرجة الاولى.

٥- الودائع الخاملة.

عرف المشرع العراقي الحسابات الخاملة على انها (يقصد بالحسابات الخاملة...الودائع غير المطالب بها... محتفظ بها لدى فرع او مكتب مصرف، اذا لم تجر عليها اي حركة معاملة مسجلة أو مراسلة خطية من صاحب الحساب...خلال (٧) سنوات)[٦٣]، وعليه وبعد مرور مدة (٧) سنوات على عدم حركة هذه الحسابات تكتسب صفة حساب او وديعة خاملة، وبمجرد ان تتحقق بها تلك الصفة فإنها لن تخضع الى التأمين، وبتصورنا لن السبب يعود الى ان تلك الحسابات او الودائع سيتم فتح حساب لها في البنك لمركزي العراقي الذي يظل محتفظ بها لمدة ٢٠ سنة من تاريخ اكتسابها صفة الخمول[٦٤].

٥٩- الفقرة/ اولاً - المادة /١ من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على وفق قانون البنك لمركزي العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٦٠- الفقرة/ج- المادة/ ثالثاً من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على قانون البنك لمركزي العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.سص

٦١- الفقرة/أ-اولاً - المادة/ ثالثا من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على قانون البنك لمركزي العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٦٢- الفقرة/ ثالثاً – المادة /ثالثا من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على قانون البنك لمركزي العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٦٣- المادة/ ١- من تعليمات الحسابات الخاملة و الاملاك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

٦٤- المادة/ ٦- من تعليمات الحسابات الخاملة و الاملاك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

٦- ودائع المصرف المودعة لدى مصرف اخر.

نعتقد أن هذا الاستثناء قد قرره المشرع العراقي، مراعاة للغرض الذي من اجله تم تشريع نظام ضمان الودائع المصرفية، والمتمثل بحماية صغار المودعين من خسارتهم لودائعهم المصرفية.

واخيراً ندعو المشرع العراقي الى اضافة الودائع التي يتم الحصول عليها بطريقة غير القانونية على الودائع المستثناة من التأمين كالوديعة التي تودع لدى المصارف لغرض غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المطلب الثاني: نطاق عنصري التزام المؤمن له و المؤمن

يتمثل عنصر التزام المؤمن له بدفعه قسط التأمين الى المؤمن، في حين يتمثل عنصر التزام الاخير بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له، وعليه سنحاول أن نبين العنصرين كلاهما على وفق الفقرتين الاتيتين:-

اولاً :- قسط التأمين.

يُعرف قسط التأمين على أنه (المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له الى المؤمن مقابل الاخير بتحمل الخطر المؤمن منه و تغطيته، فالقسط هو ثمن التأمين.)[٦٥]، وعليه فإن الالتزام بدفع قسط التأمين يكون مقابل المؤمن لدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

و قسط التأمين يلتزم المؤمن له (المصرف العضو في شركة التأمين على الودائع المصرفية) بأدائه الى المؤمن، قد حدد نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ مقداره، حيث نص على أنه (يدفع المصرف المشمول بأحكام هذا النظام بدلاً شهرياً يبلغ دينار واحد عن كل "١٠٠٠٠" عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف.)[٦٦]، و عليه فإن المشرع قد حدد مقدار ووقت دفع قسط التأمين أو كما عبر عنه ببدل التأمين، فبالنسبة الى مقداره فإن المصرف يلتزم بدفع دينار واحد عن كل عشرة الاف من مبلغ الوديعة، ولكن هل يتم احتساب وديعة كل عميل على حدة؟ يبدو أن الاجابة تكون بالنفي بناءً على ما ورد في النظام الذي نص على انه (تحتسب اجمالي الودائع لدى المصرف كما هي في نهاية الشهر السابق.)[٦٧]، وعليه فإن قسط التأمين يحتسب على أساس اجمالي الودائع الموجودة في المصرف في نهاية كل شهر.

أما فيما يتعلق بموعد اداء المؤمن له لقسط التأمين فقد حدده المشرع أن يكون شهرياً ، و بتصورنا أن تفاصيل قسط التأمين الخاصة بمكان و اليه تسليم القسط سيتم تحديدها في وثيقة التأمين على الودائع المصرفية، التي سيتم اعدادها من قبل شركة التأمين على الودائع المصرفية عند تأسيس الشركة.

ويبدو أن الجزاء الذي قرره المشرع العراقي عند تأخر المؤمن له بإداء قسط التأمين يتمثل بما اورده في النظام حيث نص على انه (إذا تأخر المصرف المساهم عن دفع...و بدل التأمين الشهري عن الموعد المحدد للسداد من شركة ضمان الودائع المصرفية، يتخذ البنك المركزي العراقي الاجراءات القانونية

٦٥- د.حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٧٦.
٦٦- الفقرة/ اولاً – المادة / ٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
٦٧- الفقرة/ ثانياً – المادة / ٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

المنصوص عليها في المادة(٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.)[٦٨]، و بالرجوع الى نص المادة / ٥٦ نجد أن المشرع العراقي قد فرض عقوبات ادارية على المصرف المخالف، والتي نرى أنها لا تتلاءم مع مخالفة التزام المصرف المساهم بدفع قسط التأمين لتضمنها عقوبات قد تؤدي الاضرار بالوضع المالي للمصرف كعقوبة فرض قيود على منح الائتمانات للمصرف [٦٩]، او وقف عمل المدير المفوض للشركة أو حل مجلس الادارة[٧٠]، وغيرها من العقوبات، وعليه و ندعو المشرع العراقي الى فرض فائدة عن فترة تأخر المصرف العضو عن سداد قسط التأمين في الموعد المحدد، على أن تعادل هذه الفائدة سعر الفائدة المقررة على الودائع المصرفية للمصارف، لحمل المصرف على تسديد الاقساط في موعدها المحدد، بدلاً من تطبيق نص المادة/٥٦ من قانون المصارف.

ومن ناحية أخرى، لم يبين النظام فيما اذا كان التأخر يحول دون تغطية الخطر المؤمن منه خلال مدة التأخير؟ أم لا؟ نحن بدورنا ندعو الى أن تتضمن وثيقة التامين على الودائع المصرفية شرطاً ينص على انه (يبقى التأمين على الودائع المصرفية سارياً في حالة عدم قيام المصرف العضو بدفع قسط التأمين، على أن تفرض فائدة على مدة التأخير تعادل الفائدة التي تمنح للودائع المصرفية على القسط الذي يتلو اخر قسط، على أن يخطر المصرف بتسديد الاقساط خلال عشرة ايام من اخطاره، وفي حالة امتناع الاخير بدفع قسط التأمين، فأنه يتم اجراء المقاصة بين الاقساط غير المدفوعة والمبالغ التي تكون للمصرف الممتنع عن دفع القسط لدى البنك المركزي العراقي.)، و اخيرا لابد من الاشارة الى أن اجراء المقاصة يعد من الاجراءات المناسب لحالة امتناع المصرف عن تسديد اقساط التامين، بخاصة وان طلب فسخ عقد التأمين نتيجة اخلال الاخير عن الوفاء بالتزامه على اساس نص المادة/١٧٧ و المادة/١٧٨ سيجعل المودعين دون ضمان، ومن ناحية اخرى وسيلة لتخلص المصرف من العضوية الاجبارية لشركة التأمين على الودائع المصرفية.

ثانياً:- مبلغ التأمين.

من خصائص عقد التأمين بأنه من العقود الملزمة للجانبين، فمثلما يلتزم المؤمن له بإداء قسط التأمين شهرياً الى المؤمن، فإن الاخير يلتزم بإداء مبلغ التأمين الى المؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الاجل المتفق عليه في العقد، وهو ما قرره المشرع العراقي الذي نص على أنه (متى تحقق الخطر، أو حل اجل العقد، اصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء.)[٧١]، من كل ما تقدم يمكن أن نعرف مبلغ التأمين على أنه (المبلغ الذي تعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له او للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.)[٧٢].

٦٨- الفقرة / ثالثاً – المادة / ٣ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
٦٩- الفقرة/هـ -٢- المادة/ ٥٦ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٧٠- الفقرة /ح، ط -٢ – المادة /٥٦ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٧١- المادة/ ٩٨٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٧٢- د.محمد حسام محمد لطفي، الاحكام العامة لعقود التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٨٤.

وقد حدد المشرع العراقي مقدار مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث نص على أنه (أولا- تدفع الشركة التعويضات عن الودائع لدى المصارف المساهمة وفقاً للاتي:-أ- المبالغ التي تكون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون دينار فأقل تكون نسبة التعويض (٥١٪) واحد وخمسون من المئة. ب- المبالغ التي تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (٢٥٪) خمسة و عشرون من المئة. ثانياُ- للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة تبعاً للظروف الاقتصادية و الوضع الاقتصادي للشركة.)[٧٣]، ومن هذا النص يمكن أن نبين المسائل الاتية:-

١. إنَّ التأمين على الودائع المصرفية، وعلى وفق ما هو مقرر بنظام ضمان الودائع المصرفية، هو تأمين جزئي، بمعنى أنه لا يضمن كل مبالغ المودعين في المصرف.
٢. حدد المشرع العراقي الحد الاعلى لمبلغ التأمين، بحيث تكون تلك النسبة ٥١٪ من المبالغ المودعة عندما يكون المبلغ المودع مئة مليون، أما ما زاد عن هذا المبلغ،فإن مبلغ التأمين يقل ليصل الى ٢٥٪.
٣. إنَّ هذه النسب قابلة للتغيير زيادة أو نقصان من قبل البنك المركزي العراقي، تبعاً للظروف الاقتصادية العامة أو الخاصة للشركة.

أما عن وقت اداء مبلغ التأمين الى المستفيد أي المودع، فقد نص المشرع العراقي على أنه (أولاً – على الشركة دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلبه الى الوصي أو المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم.ثانياً- تودع مبالغ الضمانات التي لم يراجع احد لتسلمها و مبالغ الودائع غير المطالب بها كأمانات لدى البنك المركزي العراقي وفق المادة (٣٧) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.)[٧٤]، ومما يجدر ملاحظته المسائل الاتية:-

١. إنَّ طلب مبلغ التأمين يُقدم الى الوصي بالنسبة للمصارف التي تكون تحت وصاية البنك المركزي العراقي لكونها في حالة تعثر، أما اذا تعذر اصلاح شؤون المصرف المتعثر و صدر قرار بتصفيته، فإن الطلب يُقدم الى المصفي، وبذلك ميز المشرع العراقي بين الجهة التي يُقدم لها طلب التصفية.
٢. الزم المشرع العراقي شركة التأمين على الودائع المصرفية، إداء مبلغ التأمين الى المستفيد (صاحب الوديعة المضمونة)، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ طلبه، و على الرغم من أن المشرع العراقي حسنا فعل بجعل مدة إداء مبلغ التأمين خلال مدة مناسبة، الا انه لم يبين حكم اخلال الشركة بوفاء التزامها تجاه المؤمن خلال هذه المدة، اي اذا تجاوزت مدة الوفاء بالالتزام المدة المحددة قانوناً، او انه لم يوف بالتزامه مطلقاً.
٣. اشار المشرع العراقي الى مسالة -الحسابات الخاملة-، و التي نصت عليها المادة/٣٧ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، فقضت ايداع هذه الودائع امانة لدى البنك المركزي فضلاً عن

٧٣- المادة / ١٣ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
٧٤- المادة / ١٥ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

مبلغ التأمين لتلك الحسابات، على الرغم من انه قد استثنى الودائع الخاملة من الخضوع الى نظام ضمان الودائع المصرفية.

وقد يتم التساؤل عن كيفية احتساب مبلغ التأمين في حالة امتلاك العميل اكثر من حساب لدى المصرف و فروعه أو لدى اكثر من فرع لمصرف واحد، وعن كيفية اداء مبلغ التأمين للحساب المشترك بين شخصين؟ الاجابة عن هذا التساؤل تتطلب التعرض الى الاجراءات الخاصة بكل منهما وكالاتي:-

١- بالنسبة الى الشق الاول من التساؤل، فإن تلك الحسابات تعد حساباً واحداً،حيث نص المشرع العراقي على أنه (اذا كان للشخص اكثر من حساب لدى مصرف أو فروعه فتعد مجموع الحسابات حساباً واحداً.)[٧٥].

٢- اما بالنسبة الى الشق الثاني من التساؤل، فلابد من التمييز بين حالتين:الاولى؛ عندما يكون نصيب كل شريك محدد بالوديعة على وفق ما مثبت بالأوراق الرسمية التي تؤيد نسبة اشتراكهما بالوديعة، فإن مبلغ التأمين يوزع على وفق حصة كل واحد من حساب الوديعة، وهو ما قرره المشرع العراقي الذي نص على أنه (ثانياً- اذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فاكثر يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم في الحساب...)[٧٦]، اما في حالة عدم تحديد حصة كل مودع في الحساب المشترك، فتعد تلك الحصص متساوية، مع ضرورة الاشارة الى مبلغ التأمين لأي منهما لا يجوز ان يتجاوز الحد الاعلى الذي قرره المشرع العراقي في الفقرة/ اولاً - المادة/ ١٣ اذا كان لاحدهما او لكليهما حساب اخر في ذات المصرف، حيث نص على انه (...واذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على أن لا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الاعلى لمبلغ الضمان اذا كان له حسابا اخر او اكثر لدى المصرف نفسه)[٧٧].

و اخيرا،لم يبين النظام فيما اذا كان مبلغ التأمين للودائع التي تم ايداعها بالعملة الاجنبية، هل يدفع بالعملة الاجنبية أم بالعملة العراقية؟ ونحن نرى أن من حق العميل المودع أن يستلم مبلغ التأمين بالعملة الاجنبية -ما لم يمانع استلامها بالعملة الوطنية-.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم ب(التأمين على الودائع المصرفية في ظل التشريع العراقي)، كان من اللازم التعرض الى اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات،وما ينبغي بيانه من مقترحات التي نبينها بالاتي:-

أولا: الاستنتاجات.

من اهم الاستنتاجات التي يمكن أن ندرجها فيما يتعلق بالموضوع محل البحث تتمثل بالاتي:-

٧٥- الفقرة/ اولاً - المادة /١٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
٧٦- المادة /١٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
٧٧- الفقرة/ ثانياً - المادة /١٤ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

١- قرر المشرع العراقي أن تكون شركة التأمين على الودائع المصرفية شركة مساهمة، وان العضوية اجبارية للمصارف و ليست اختيارية.

٢- قُصرت مشاركة المصارف العراقية في عضوية الشركة دون سواها من المصارف الاجنبية المرخص لها العمل في العراق.

٣- ليست جميع المصارف العراقية العاملة في العراق تكون ملزمة في ان تكون عضوا في شركة التأمين على الودائع المصرفية، اذ ان مصارف التنمية و الاستثمار و المصارف الاسلامية التي تعمل في مجال التنمية و الاستثمار مستثناة من العضوية فيها.

٤- حدد المشرع العراقي انشطة شركة التأمين على الودائع المصرفية،على سبيل الحصر، وقد تميزت تلك الانشطة بانخفاض احتمالية المخاطر.

٥- على الرغم من أن شركة التأمين على الودائع المصرفية شركة مساهمة، الا ان المشرع العراقي قد قرر أن يكون الحد الادنى لراس المال مئة مليون دينار، اي لم يتم تطبيق نص المادة/٢٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل المتعلق بالحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة.

٦- الخطر في التأمين على الودائع المصرفية يتمثل بعدم قدرة المصرف المودع لديه بالوفاء في اداء التزامه برد الوديعة للعميل المودع، دون أن يميز المشرع العراقي في اسباب عدم الرد.

٧- لا تكون جميع الودائع المصرفية مشمولة بالضمان، اذ أنه قد اورد عدة استثناءات عليها، الامر الذي ترتب عليه عدم شمولها بالضمان.

٨- يلتزم المؤمن له (المصرف العضو) بدفع قسط التأمين لشركة التأمين على الودائع المصرفية، على وفق نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

٩- احال المشرع العراقي جزاء التأخر في اداء القسط الى قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤،دون أن يشر الى جزاء استمرار امتناعه في اداء قسط التأمين.

١٠- يلتزم المؤمن (شركة التأمين على الودائع المصرفية) بدفع مبلغ التأمين الى المودع (المستفيد) عند اخلال المؤمن له بإداء الوديعة الى العميل.

١١- لم يأخذ المشرع العراقي بالتغطية الكاملة للوديعة، بل أن شركة التأمين على الودائع المصرفية تلتزم برد نسبة حددها نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

١٢- لم يبين نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ فيما لو أن شركة التأمين على الودائع المصرفية تلتزم بدفع مبلغ التأمين بالعملة الوطنية أم الاجنبية فيما لو كانت وديعة العميل لدى المصرف العضو المتعثر بالعملة الاجنبية.

ثانياً:- المقترحات.

١. ندعو الى التعجيل في تأسيس شركة للتأمين على الودائع المصرفية لأنه ولحد كتابة هذا البحث لم يتم تأسيس هذه الشركة، لما سيكون لها من دور فعال في حماية صغار المودعين، والتشجيع في ادخار النقود في المصارف لاستثمارها بدلاً من جعلها اموال مجمدة.
٢. ندعو المشرع العراقي الى شمول المصارف الاسلامية بالعضوية الاجبارية لشركة التأمين على الودائع المصرفية، حتى لا يكون المودعين في تلك المصارف من غير ضمان في حالة عدم قدرتها برد الودائع.
٣. ندعو المشرع العراقي الى عدم استثناء اعضاء مجلس ادارة المصرف العضو من التأمين،لعدم وجود المبرر للحضر المقرر في التشريع.
٤. ندعو المشرع العراقي الى أن تكون تغطية شاملة للوديعة عند حد معين، و عند تجاوزها لهذا الحد فإن نسبة من الوديعة تلتزم شركة ضمان الودائع المصرفية بتغطيتها، وذلك للتمييز بين صغار المودعين وغيرهم.
٥. ندعو المشرع العراقي للتمييز في قسط التأمين، بين المصارف غير الممتثلة للتشريعات و بالأخص التشريعات المصرفية، والتي تتسم بالمخاطر العالية، وتلك التي تكون ذات مخاطر اقل لكونها ممتثلة للتشريعات.
٦. ندعو الى أن تتضمن وثيقة التامين على الودائع المصرفية شرطاً ينص على انه (يبقى التأمين على الودائع المصرفية سارياً في حالة عدم قيام المصرف العضو بدفع قسط التأمين، على أن تفرض فائدة على مدة التأخير تعادل الفائدة التي تمنح للودائع المصرفية على القسط الذي يتلو اخر قسط، على أن يخطر المصرف بتسديد الاقساط خلال عشرة ايام من اخطاره، وفي حالة امتناع الاخير بدفع قسط التأمين، فأنه يتم اجراء المقاصة بين الاقساط غير المدفوعة والمبالغ التي تكون للمصرف الممتنع عن دفع القسط لدى البنك المركزي العراقي.).

المصادر:

اولاً:- الكتب.

١- د.حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

٢- د.خليل فكتور تادرس، الطرق الودية و القضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع.

٣- دريد كامل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازدري، عمان،٢٠٠٩.

٤- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين و المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٥- د.محمد حسام محمد لطفي، الاحكام العامة لعقود التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠١.

٦- د.محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.

٧- مرتضى حسين ابراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، بيروت،منشورات الحلبي، ٢٠١١.

٨- د.مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات، شركات الاشخاص، شركات الاموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧.

ثانياُ: المجلات.

- رجب السعد، البنوك في الاردن، مجلة البنوك،المجلد السابع عشر، العدد الثامن، ١٩٩٨.

ثانياً : - التشريعات.

أ-التشريعات العراقية.

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٣. قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٤. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون البنك المركزي العراقي الملغي رقم ٤٦ لستة ١٩٧٦ الملغي.
٦. قانون تنظيم اعمال التأمين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
٧. نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
٨. النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.
٩. نظام شركات الاستثمار المالي العراقي رقم ٥ لسنة ١٩٩٨
١٠. تعليمات الحسابات الخاملة و الاملاك المتروكة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.
١١. اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على وفق قانون البنك المركزي العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

ب- التشريعات العربية.

١. قانون مؤسسة ضمان الودائع الاردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠.
http://www.dic.gov.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=8&Itemid=11
٢. قانون نظام التأمين على الودائع المصرفية العماني /الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٥/٥.
https://www.sc.com/om/documents/en/bdisar.pdf

ج- التشريعات الاجنبية.

قانون شركة التأمين على الودائع الامريكي لسنة ١٩٣٣.

Federal Deposit Insurance Corporation Act 1933.
https://www.fdic.gov/about/learn/symbol/whoisthefdic.pdf

ثالثاً:- المواقع الالكترونية.

١. الموقع الرسمي للبنك لمركزي العراقي.http://www.cbi.iq/?pid=Home&lang=ar

٢. الموقع الرسمي للبنك لمركزي الاردني.http://www.cbj.gov.jo/arabic /

موقع ويكيبيديا العالمي للمعلومات.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B7%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81